

اذا كان ملكه الفم وقال بعضهم ما لا يقدر على ما يمنع الكلام
والسلافة فيه وقال بعضهم ما لا يقدر على ان يسلم
وفيها وقال بعضهم ان يملك نصف الفم سواء كان القطع اما
او ماء او قرة او صفرا او سودا، وخروج البلم من الجوف
عند يوسف لا عندها واما ان تترك من الخيشوم لا
يقض بالانتفاق ورفوة المتوضى نزل الدم في البراق ان كان الدم
غالباً فهو اقصر وان كان البراق غالباً فهو غير اقصر وخروج
دم الاستحاضة فهو الذي تراه للحمل او غير الحمل بعد
عشر ايام في الحيض وبعد الاربعين في القاس وسيلان
الدع من عينيه اذا كان من وجع او مرض والصفاء الدائم
وانقار الربيع وانطلاق البطن وخروج الوقت اصلب

الغزل

العذر والجرح الذي لا يرقاه يتوضون بعد دخول الوقت
فبصلون ما يشاء من الفرائض والنوافل وينقض وضوءهم
بمخرج الوقت لا بدخوله عند ابي يوسف ينقض خيفة
وحد واما عند ابي يوسف ينقض بمخرج الوقت ودخوله
واما عند زفر ينقض بدخول الوقت ولا يجوز امامه
صلب الغدا الا مثله وثمره الخواف بين الائمة يظهر
فمن كان صلج عنده من تواتر بعد دخول الفجر يصلي
بهذه الوضوء الى ان يطلع الشمس وان سال هذا المرض
فانه اطلع الشمس ينقض وضوءه عند ثمة الثلاثة واما عند
زفر لا ينقض لانه لا يوجد دخول الوقت وان تواتر
ولقد من اصحاب الامم اربعة طلوع الشمس قبل دخول